

الحماية القانونية لتراث الثقافي المغمور بالمياه خارج حدود الولاية الوطنية للدولة (المنطقة)

Legal protection of underwater cultural heritage beyond the limits of national jurisdiction (International Area)

هباز توتة

مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

كلية الحقوق - سعيد حمدين - جامعة الجزائر 1 - hebbazetouta@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/23

ملخص:

ترتبط المنطقة والحفاظ عليها بتراث الثقافي المغمور في المياه، الأمر الذي يستدعي النظر بخصوصه بكل جدية لتدارك الأخطار المحدقة بهذا التراث الثقافي أثناء القيام بأنشطة المنطقة، أين تضع إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور في المياه لعام 2001 خطة للتعاون الدولي أساسها تبادل المعلومات، وبذل جهود دولية مع ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي للبحار من جهة، وتحقيق التنمية المستدامة للبحار والمحيطات من جهة ثانية.

كلمات مفتاحية: المنطقة-التراث المشترك للإنسانية-أنشطة المنطقة-التراث الثقافي -المغمور بالمياه-التنمية المستدامة.

Abstract:

The area and its preservation are related to the underwater cultural heritage, which calls for serious consideration in order to remedy the dangers to this cultural heritage while carrying out the activities of the area. Whereas the 2001 UNESCO Convention for the Protection of the Underwater Cultural Heritage lays out a plan for international cooperation based on the exchange of information, and international efforts With the need to respect the rules of international law of the sea on the one hand, and to achieve sustainable development of the seas and oceans on the other hand.

Keywords: The Area - the common heritage of humanity - activities of the Area - cultural heritage - underwater - sustainable development.

يعرف التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك، كما يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل، وهذا ما جاء في ديباجة اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 وكذلك المادة الأولى من الاتفاقية¹.

إن مسألة تحديد ملكية التراث الثقافي المغمور بالمياه تكون أكثر تعقيداً عندما يتعلق الأمر بوجوده في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة الدولية)، أين توفر اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تدابير ضد هذا النهب الواسع النطاق. تطبق العديد من الدول تشريعات صارمة داخل مياهها الإقليمية. لكن قانون البحار معقد ويمكن أن يكون تطبيقه في البحر صعباً. نادراً ما تتم مراقبة المواقع ونادراً ما يتم إجراء تحقيقات في السرقات. قد يكون من الصعب تحديد ملكية الأشياء خارج المياه الإقليمية.

من هذا المنطلق يواجه التراث الثقافي المغمور بالمياه تحديات متعددة مثل البحث عن الكنوز والنهب والاستغلال التجاري، كما يهدد التدهور البيئي الحفاظ عليها بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية التي تؤدي إلى التنمية الساحلية واستغلال الموارد البحرية، وبالتالي فإن إتفاقية عام 2001 تتماشى تماماً مع أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة الأمم المتحدة لعام 2030.

تعطي الاتفاقية دوراً رئيسياً في الحفاظ على التراث المغمور بالمياه والسياق الطبيعي الذي يوجد فيه. إن التنمية المستدامة والحفاظ على تراثنا ومحيطاتنا مرتبطان بشكل جوهري وهما قضيتان أساسيتان. يساعدنا فهم وحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعرض للخطر بشكل خاص، على فهم تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر والتبادلات الثقافية التي شكلت تاريخنا وتاريخ المحيطات. كما أنه يساعد على تشجيع التقدم التكنولوجي والعلمي.

تعتبر اتفاقية عام 2001 الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في الموقع، أي في البحر، في بيئته الطبيعية كخيار ذي أولوية قبل التصريح أو القيام بأي تدخل بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه. ومع ذلك، يجوز السماح باستعادة الأشياء عندما تساهم بشكل كبير في حماية هذا التراث أو معرفته. يمكن استعادة الأشياء المهددة بالانقراض أو التي تحتاج إلى البحث أو العرض في متحف بموجب اتفاقية عام 2001 من أجل تمكين الحفاظ عليها بشكل أفضل للأجيال القادمة، شريطة أن تكون القواعد المتعلقة بالأنشطة الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

إن من بين الأهداف التي يتناولها موضوع الدراسة هو سبل الحماية القانونية لتراث الثقافي المغمور بالمياه لاسيما ونحن بصدد عرض أهم المناطق البحرية وهي المنطقة الدولية، والتي أطلقت عليها إتفاقية قانون البحار لعام 1982

مصطلح التراث المشترك للإنسانية، من هذا المنظور يكون التراث الثقافي المعثور عليه في المنطقة دولية جزءا لا يتجزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء، إذا يكون لجميع الدول الحق في الحفاظ عليه توارثا للأجيال المستقبلية، طبعاً تزامناً مع الحفاظ على البحار والمحيطات التي هي من بين أهداف التنمية المستقبلية.

من هذا المنطلق تنور الإشكالية حول: مدى الإهتمام الدولي بالحماية القانونية لتراث الثقافي المغمور بالمياه المعثور عليه في المنطقة الدولية؟ وكيف يمكن الحفاظ عليه في ظل تطبيقات التنمية المستدامة للبحار والمحيطات؟

لتحقيق أهداف موضوع الدراسة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الإستناد على المنهج الوصفي لإمام بالمخاطر المحدقة بالتراث المغمور بالمياه، والمعثور عليه في المنطقة الدولية، خاصة مع التهديدات التي تواجه في ظل القيام بأنشطة المنطقة التي تتمحور حول العمليات الثلاثة في المنطقة وهي التنقيب والإستكشاف، والإستغلال لموارد المنطقة، هذه العمليات التي تستند في تحقيقها على آليات الحفر المبتكرة، والحديث على مستوى عالي من التكنولوجيا المتطورة، من هذا المنطلق نحاول التطرق إلى التهديدات الحيطية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الدولية، وأيضاً البحث في مسألة القواعد القانونية الملمة بهذا الإطار في القوانين الدولية والإتفاقيات المبرمة بين الدول للحفاظ عليه، والتي تستلزم توظيف المنهج التاريخي للبحث في التطورات القانونية بهذا الصدد، والإعتماد على المنهج التحليل لتحليل كل القوانين الدولية وما أسفرت عليه في سبيل الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2. الحماية الدولية في إطار الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة

تعد المحيطات والأنهر والبحيرات أكبر متحف على سطح الأرض إذ تقف شاهداً فريداً على تاريخ الحضارات القديمة وعلى روح أسلافنا وما تمتعوا به من دراية ومعارف في سعيهم الدائم إلى اكتشاف مناطق جديدة وإلى التواصل مع الثقافات الأخرى. لكن سرعان ما بات هذا التراث المغمور بالمياه معرضاً بشدة لخطر الاندثار من جراء الاستغلال التجاري والصناعي وأعمال النهب التي تشهدها الطرق البحرية المستعملة لإستخراج هذا التراث وغير ذلك من العوامل التي تهدد بحرمان البشرية من هذا التراث المذهل الذي غالباً ما يجهل الناس أمره².

قامت منظمة اليونسكو في إطار الجهود التي تبذلها على الصعيد العالمي لصون التراث الثقافي المشترك على إختلاف أشكاله باعتماد اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في عام 2001. وتحدد هذه المعاهدة الدولية المبادئ الأخلاقية لعملية حماية التراث المغمور بالمياه كما توفر إطاراً مفصلاً للتعاون بين الدول فضلاً عن قواعد علمية ذات طابع عملي لمعالجة هذا التراث وإجراء البحوث بشأنه.

1.2 الدور الرائد لإتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه:

إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه هي معاهدة اعتمدت في 2 نوفمبر 2001 من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. المقصود من الإتفاقية هو حماية «جميع آثار الوجود البشري التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري» المغمورة تحت الماء لأكثر من 100 سنة. تلزم الإتفاقية حماية حطام السفن والمدن الغارقة والأعمال الفنية ما قبل التاريخ والكنوز التي قد نُهبت ومواقع الدفن فضلاً عن الموانئ القديمة التي تغطي المحيطات³.

على الرغم من الأهمية التاريخية والثقافية الكبيرة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإن الحماية القانونية الكافية غالباً ما تكون مفقودة. وذلك لأنه حتى أكثر التشريعات الوطنية حمايةً ليست كافية تماماً لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل فعال نظراً لطبيعته الخاصة وموقعه. يقع البحر الإقليمي فقط تحت الولاية القضائية الوطنية الخالصة لدولة واحدة. ومع ذلك فإن الولاية القضائية للدول محدودة للغاية في معظم الحالات. في أعالي البحار، لا توجد ولاية دولة أخرى غير تلك التي تنطبق على السفن ومواطني الدولة. واعترافاً بالحاجة الماسة إلى صك قانوني دولي لتنظيم وتنسيق حماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه ولتشجيع التعاون بين الدول، تم اعتماد الإتفاقية في المؤتمر العام في عام 2001. وهذا الاتفاق الدولي المكرس على وجه التحديد لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يعترف بها كجزء من التراث الثقافي للبشرية. تقدم إتفاقية عام 2001 إطاراً تشريعياً للحماية والتعاون بين الدول الأطراف فيها، وهي مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقية 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

2.2 التعاون الدولي في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه

تتعاون الدول الأطراف وتساعد بعضها البعض في حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه، ولا سيما في الاستكشاف والتنقيب والتوثيق والحفظ والعرض.

تلزم المادة الثانية الفقرة 2 من الإتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 الدول الأطراف بالتعاون في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. تحدد المادة 19 طرائق هذا الالتزام من خلال إلزام الدول بمساعدة بعضها البعض وتبادل المعلومات من أجل ضمان حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه. تحدد القاعدتان 22 و 23 بشأن الأنشطة الموجهة إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه والواردة في ملحق الإتفاقية بشكل أكثر تحديداً شروط الأنشطة الموجهة إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه⁴.

إن إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور في المياه لعام 2001 تضع خطة للتعاون الدولي أساسها تبادل المعلومات وبذل جهود تعاونية دولية من خلال حماية فعالة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، مع احترام القانون الدولي للبحار، كما تقوم بمساعدة الدول الأطراف في الإتفاقية من خلال تقديم حلول في الولاية القضائية بواسطة المساعدة القانونية التي تقدمها إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لدولة أخرى⁵.

إن الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه من المسائل التي تولى إهتمامات كبرى من طرف المجتمع الدولي برمته لأنه يسمح بمعرفة العديد من الأحداث التاريخية. كجزء من واجبها في إجراء البحوث العلمية وتوفير التعليم المستمر على أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه تسعى اليونسكو للحفاظ على هذه المواقع من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية. توفر الاتفاقية إطار للمساعدة في رفع الوعي والسعي إلى مكافحة عمليات السلب والنهب غير المشروع والقرصنة التي تحدث في المياه في جميع أنحاء العالم. كهيئة دولية فإن الدول الأعضاء في الاتفاقية تتفق على العمل من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية الغارقة في نطاق ولايتها وأعلى البحار.

ومن خلال أهمية الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في المناطق الخارجة عن مجال سيادة الدول، تطرح الإشكالات القانونية في هذا الشأن باعتبار هذه المناطق هي لصالح البشرية جمعاء، الأمر الذي يكون أكثر تعقيدا في القانون الدولي وتطبيقاته من جهة، وأيضا ترتيب المسؤولية الدولية على الإخلال أو التهديدات التي تحيط بهذا التراث وإمكانية الحفاظ عليه في هذه المناطق البحرية من جهة ثانية⁶.

من هذا المنطلق نجد أن هنالك إرتباط وثيق بين إتفاقية اليونسكو لحماية التراث المغمور بالمياه وإتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي يطلق عليها مصطلح دستور البحار والمحيطات، ما سنتناوله من خلال إظهار هذه الفرق بين الإتفاقيتين⁷.

أ_ حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في إتفاقية قانون البحار لعام 1982

تنص أحكام المادة الثالثة من اتفاقية عام 2001: "لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس بحقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، بالاستقراء هذه المادة من الإتفاقية لعام 2001 نجد أن هذه الأخيرة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تنتهك قواعد اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وإنما العلاقة بين الإتفاقيتين هي علاقة تكامل أساسها أن كل من اتفاقية اليونسكو لعام 2001 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنظمان المسائل المتعلقة ببيئة البحار والمحيطات، وبمفهوم المخالفة لا تنظم اتفاقية عام 2001 أية مسألة بطريقة تتناقض مع أحكام الاتفاقية، فالاتفاقيتان متوافقتان تقريبا وثمة التزام صريح بتفسير اتفاقية عام 2001 بشكل دائم بطريقة إيجابية، أي بما يتفق مع ما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لاسيما المادة الثالثة منها.

ب_ أوجه الاختلاف بين إتفاقية التراث المغمور بالمياه لعام 2001 وإتفاقية قانون البحار لعام 1982

من الجدير بالذكر قبل التطرق إلى النقاط التي تفرق بين أحكام الإتفاقيتين هي أن كل منهما أدرجت أحكاما تعنى بضرورة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره من أهم المعالم التراثية والثقافية التي ينبغي الحفاظ عليها لأنها ماضي الشعوب وحضارتها وتاريخها، أين نجد أنه تم التركيز من خلال أحكام إتفاقية قانون البحار لعام 1982 على المسائل المتعلقة بالولايات القضائية والمسائل الاقتصادية، في حين تركز إتفاقية اليونسكو على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فقط، كما

نجد أن نصوص إتفاقية 2001 لم يرد فيها أي وسيلة من وسائل الإختصاص القضائي، أو تسوية منازعات بموجب الطرق البديلة للقضاء، مثل التحكيم كما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ما يجعل حسب رأينا أن المنازعات التي قد تثور بخصوص التراث الثقافي المغمور بالمياه ينعقد لها الإختصاص إما للمحكمة العدل الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار، طبعاً إذا ما التمسست الدول الأطراف ذلك.

نؤيد رأينا هذا باستقراء المادة 23 من إتفاقية عام 2001 التي نصت على تسوية المنازعات التي يمكن ان تثار حول التراث الثقافي المغمور بالمياه، أين أكدت انه يمكن اللجوء الى وسائل التسوية السلمية كالتوفيق والمفاوضات او الوساطة، كما أدرجت إعمالاً لأحكام نص المادة 287 من إتفاقية قانون البحار 1982 اللجوء لوسائل التسوية السلمية، ليس هذا فقط وإنما أدرجت إتفاقية عام 2001 ضمن المادة 23 الفقرة 3 منها، أنه يمكن اللجوء الى الجزء الخامس عشر من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، كما يمكن أن تكون تسوية المنازعات وفقاً للمرفق الخامس والسابع الخاص بالتحكيم من الإتفاقية.⁸

3. إرتباط حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بالتنمية المستدامة للبحار والمحيطات

ان التراث الثقافي المغمور بالمياه له دلالة اجتماعية تاريخية تتصل بالبحار والمحيطات التي تعد ضمن اهداف التنمية المستدامة التي تجسدت في الهدف الرابع عشر(14) من أهدافها. ان الاهتمام بالمحيطات يعني الاهتمام بكل ما تحتويه من موارد حية وغير حية، إضافة الى كل الأشياء الاثرية والتاريخية التي عثر عليها في قاع المحيطات باعتبارها تساعد على تطور البحوث العلمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه مما يعود بالمنفعة على البشرية جمعاء خاصة الدول النامية الساحلية والجزرية الصغيرة التي تساعد في التطور السياحي والتجاري وبالتالي إنعاش اقتصاد هذه الدول.⁹

1.3 : تحقيق التنمية المستدامة للبحار والمحيطات (الهدف الرابع عشر)

يتعلق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بما يخص «الحياة تحت الماء»، وهو أحد أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي وضعتها الأمم المتحدة في عام 2015. الصياغة الرسمية للهدف 14: «الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة»¹⁰

أ_ مفهوم التنمية المستدامة للبحار والمحيطات

التنمية مستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية لحسن استغلال الموارد المتاحة لتلبية حاجيات الأفراد مع الاحتفاظ بحق الأجيال القادمة. ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.¹¹ تمثل المحيطات النقطة التي يلتقي فيها الكوكب والبشرية والازدهار معا. وهذا ما تعنيه التنمية المستدامة. فهي تتعلق بنا جميعا بوصفنا أصحاب مصلحة في الأرض، متحدين، ومقرين بمسؤوليتنا تجاه كوكب الأرض وما يحتويه من أحياء ونبات وعوامل

مناخية وطبيعية وبيئية تستدعي الوقوف عندها. حياتهم، والتصرف بما تمليه علينا هذه المسؤولية من إلتزامات نحو هذه الإعتبارات التي تمس بجميع ما يتواجد على كوكب الأرض¹².

وتبقى المحيطات والبحار أساسية للرفاه الاجتماعي. ويعيش أكثر من 40 في المائة، أو 3.1 مليار، من سكان العالم ضمن مسافة 100 كيلومتر من المحيط أو البحر في حوالي 150 من الدول الساحلية والجزرية. وبصرف النظر عما إذا كان البلد غير ساحلي، أو كان له شريط ساحلي، فإن جميع الدول مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمحيطات والبحار عن طريق الأنهار والبحيرات والمجاري المائية. وقد أولت الدول أهمية كبيرة للفوائد التي توفرها المحيطات والبحار، وهي تمثل مصدر أكثر من 60 في المائة من الناتج القومي الإجمالي في العالم. ويمثل النشاط الاقتصادي الساحلي، على وجه الخصوص، شريان حياة الدول الساحلية والدول الجزرية¹³.

ب_ الدور الرائد للهدف الرابع عشر في إدارة البحار والمحيطات

يسعى الهدف رقم 14 للتنمية المستدامة إلى الحيلولة دون حدوث التلوث البحري والحد منه؛ ودعم الإدارة والحماية المستدامة للنظم البيئية البحرية والساحلية؛ والتعامل مع آثار تدهور المحيطات؛ وتنظيم صيد الأسماك وإنهاء الصيد الجائر والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة؛ والحفاظ على المناطق الساحلية والبحرية؛ وزيادة المزايا الاقتصادية للدول النامية المؤلفة من جزر صغيرة والدول الأقل نمواً من الاستخدام المستدام للموارد البحرية؛ وتعزيز وسائل التنفيذ، بما في ذلك زيادة المعرفة العلمية، ونقل التكنولوجيا البحرية وتنفيذ القانون الدولي كما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام 1982.

_المحيطات والبحار في خطة التنمية لما بعد عام 2015

جرى التأكيد بصورة مركزية على المحيطات والبحار في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +20، "المستقبل الذي نصبو إليه". ولكن بما أن المحيطات والبحار لم تكد تظهر ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، فإنه عندما بدأت أعمال الفريق المفتوح باب العضوية في عام 2013، كانت هناك حاجة إلى تعبئة مكثفة للدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل التعبير عن الأهمية المحورية للمحيطات بالنسبة للتنمية المستدامة. ورأى البعض في المحيطات والبحار مسألة بيئية بالأساس، غير مدركين تماما لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية. ولكن وابتداء من صيف عام 2013، عبرت دفعة قوية من الدول الأعضاء، بقيادة الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ وتيمور-ليشتي، وبدعم من المجتمع المدني، بما في ذلك المنتدى العالمي للمحيطات، عن الحاجة إلى وضع هدف خاص بالمحيطات من أجل بقاء الأرض ومن أجل الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي والوطني. وقد أسهمت الفرص العديدة التي أتاحتها رئيسا الفريق المفتوح باب العضوية للأمم المتحدة، الذي أدار "عملية مفتوحة" فعلا، لمساهمات المجتمع المدني في اعتماد الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، الذي حظي بدعم عدد كبير وظيف واسع من الدول-البلدان المتقدمة والنامية، والبلدان الساحلية والداخلية، والدول الجزرية الصغيرة والدول القارية.

وتمثل حزمة المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار التي تبرز في الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة"، مع غاياته السبع وأحكامه الثلاث الخاصة بوسائل التنفيذ حزمة مهمة للغاية. ويعزز الهدف نفسه، وكذا غاياته ووسائل تنفيذه، الصفات الدولية القائمة بشأن المحيطات والبحار الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) لعام 2012، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي دخلت حيز النفاذ في عام 1994، ويجدد التركيز على هذه الصفات ويبرز استعجاليتها.

2.3 حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من أنشطة المنطقة

تنص المادة 5 "من مقرر الجمعية بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، المرجع السابق، ص18. الأشياء ذات الطابع التاريخي أو الاثري" يخطر المنقب الأمين العام كتابيا على الفور بأي شيء ذي طابع أثري أو تاريخي يعثر عليه في المنطقة، وبمكانه. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

أ_ التعريف بأنشطة المنطقة

وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، تنص المادة 133 الفقرة (أ) منه، بحيث منحت تفسيراً دقيقاً للمصطلح بتعريفها لموارد المنطقة تعني: جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن . بإستقراء نص المادة 133 الفقرة(ب) نجد أنه تم تغيير مصطلح الموارد بعد إستخراجها من المنطقة إلى مصطلح المعادن أو الثروات، ما يجعلنا في الواقع أمام ثلاثة مصطلحات مختلفة من حيث تفسيرها وهي: الموارد-المعادن -الثروات. بالنسبة لأنشطة المنطقة فهي تخص العمليات المستخدمة التي بواسطتها يتم التنقيب والاستكشاف والاستغلال للموارد المعدنية الكامنة في قاع البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو ما يسمى بالمنطقة الدولية، وتتمحور هذه العمليات حول ثلاث مراحل تتم من خلالها إستخراج ثروات هذه المناطق البحرية، والتي تقع على بعد آلاف الأمتار نحو قاع البحار والمحيطات.

ـ المراحل التي تمر بها عمليات الأنشطة في المنطقة الدولية

تمر عمليات الأنشطة بثلاثة مراحل قانونية تتمحور حول التنقيب أولا ثم الإستكشاف ثانيا، ثم بعد ذلك الإنتقال إلى المرحلة الأخيرة، وهي الوصول لإستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وإستخراج الثروات الكامنة بها لتسويقها في المستقبل باعتبار هذه الثروات الأساس التجاري والإقتصادي-المواد الأولية في الصناعات الكبرى_ الذي تعتمد عليه الدول في تصاعد وتيرة إقتصادها ونموه المتزايد.

ـ عملية التنقيب في المنطقة

تعتبر عملية التنقيب أول مرحلة في أنشطة المنطقة تسبق الاستكشاف وهي تأتي في إطار الأبحاث العلمية البحرية، وتعني عبارة التنقيب بمعناها العام القيام بمسح عام لمساحة كبيرة بغية جمع المعلومات والبيانات، التي يمكن على أساسها معرفة إذا ما كانت هذه المساحات تستحق حقيقة القيام باستكشافها من عدمه¹⁴.

ويقصد بمصطلح التنقيب طبقاً للمادة 1 الفقرة 3 " هـ " من مرفق مقرر الجمعية العامة للسلطة الدولية لقاع البحار بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلف من عدة معادن واستكشافها في المنطقة: " البحث عن رواسب العقيدات المؤلف من عدة معادن في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب العقيدات المؤلف من عدة معادن، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة".¹⁵

ـ عملية الاستكشاف في المنطقة

يعتبر الاستكشاف عملية البحث عن الموارد الكامنة في قاع البحار والمحيطات، لا سيما الثروات المعدنية مثل النحاس والزنك والذهب وغيرها من الثروات المستخرجة من قاع البحار والمحيطات وأيضاً البترول والغاز، أين تتم عملية الاستكشاف عن طريق آلية الحفر، ويعني مصطلح الاستكشاف طبقاً للمادة 1 الفقرة 3 " ب " من مرفق مقرر الجمعية العامة للسلطة الدولية لقاع البحار بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلف من عدة معادن واستكشافها في المنطقة بحقوق خالصة، عن رواسب العقيدات المؤلف من عدة معادن في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واختبار نظم ومعدات الجمع، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية، والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال¹⁶.

ج- عملية الاستغلال في المنطقة

يعد الاستغلال العملية الأخيرة التي تتم بإستخراج الثروات المعدنية، وقد أدرجت الاتفاقية مصطلح إستغلال موارد المنطقة ضمن المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإتفاقية. ويعني مصطلح الاستغلال طبقاً للمادة 1 الفقرة 3 " أ " من مرفق مقرر الجمعية العامة للسلطة الدولية لقاع البحار بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلف من عدة معادن واستكشافها في المنطقة: إستخراج العقيدات المؤلف من عدة معادن في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين، والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها¹⁷.

وقد تمت أول عملية إستغلال لقاع البحار في منطقة بحر الشمال في السبعينات من القرن العشرين، حيث قام الفنيون المتخصصون في البترول على سبيل الإختبار بإستغلال طبقات الهيدروكربونات الموجودة على عمق مئات الأمتار نحو أعماق البحار، الأمر الذي أدى بالدول خاصة الدول الصناعية الكبرى أن تعمل على تطوير المعدات والأجهزة الحديثة المجهزة بتكنولوجيات عالية، وهذا لتمكن من الإستفادة أكثر من الثروات التي تزخر بها أعماق البحار والمحيطات¹⁸.

-الدور الرائد للجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه

تأسست اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه (ICUCH) في عام 1991 من قبل ICOMOS Australien لتعزيز التعاون الدولي في حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديم المشورة للمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) بشأن القضايا المتعلقة بالثقافة المغمورة بالمياه، والتراث حول العالم¹⁹.

تتألف اللجنة من خبراء دوليين في التراث الثقافي المغمور بالمياه، يمثلون المناطق الجغرافية الخمس على النحو المحدد من قبل اليونسكو (أفريقيا، والدول العربية، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وأمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). كانت المهمة الأولى لـ ICUCH هي تطوير ميثاق لتوجيه إدارة وحماية الموارد الثقافية المغمورة بالمياه. أصبحت الوثيقة المكتملة معروفة باسم الميثاق الدولي لحماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه وتم اعتمادها من قبل ICOMOS في عام 1996.

تم تأكيد على هذه الوثيقة في عام 2001 عندما تم دمجها كملحق لاتفاقية اليونسكو الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وبذلك أصبح الدليل القياسي لأخلاقيات وممارسات إدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه في جميع أنحاء العالم.

ب-ترتيب المسؤولية الدولية عن المساس بالتراث المغمور بالمياه في المنطقة

يعتقد الكثيرون أن المواقع الأثرية البحرية أسهل في الحماية من المواقع الأرضية لأنها أقل عددًا والسكان الذين يمكنهم الوصول إليها مقيدون بدرجة أكبر: يمارس الغواصون الغوص الحر والصيدون والسباحون. لكن هؤلاء ليسوا اللصوص الوحيدون. غالبًا ما يكمل المشغلون التجاريون الذين يتمثل عملهم القانوني في إنقاذ السفن الحديثة دخلهم عن طريق إنقاذ القطع الأثرية التاريخية بشكل غير قانوني. قاموا بقطع أجهزة الإرسال والاستقبال الخاصة بهم في مناطق غنية ثقافيًا، مثل مواقع المعارك البحرية، وسرقة النحاس من السفن في كل من الحرين العالميتين، والمدافع من السفن الطويلة والأشياء الخزفية من المواقع القديمة²⁰.

تقع مسؤولية ضمان التراث المغمور بالمياه على عاتق الدول الأطراف سواء في اتفاقية 2001 أو اتفاقية قانون البحار، هذا ما نصت عليه المادة 12 والمادة 13 من اتفاقية 2001، وتتجسد الحماية من خلال كل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتدارك الاخطار التي من شأنها ان تؤثر على التراث الثقافي المتواجد في المنطقة، أين اولت اتفاقية 2001 اهتماما واسعا للحفاظ عليه أينما وجد باعتباره تراث مشترك للإنسانية جمعاء، وفقا للمادة 12 من اتفاقية 2001 نجد ان هذه الأخيرة ادرجت جملة من التدابير في حالة إذا ما وجد التراث الثقافي المغمور بالمياه بالمنطقة، تطرقت اليها هذه المادة ضمن سبعة فقرات، لكن الامر الذي يثير الانتباه هو مدى الالتزام لضمان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فاذا ما استقرئنا الفقرة الأولى من المادة 12 نجد انها وضعت شرطا مهما وهو عدم السماح بأي نشاط في المنطقة من شأنه ان يسبب خطرا محققا بالتراث الثقافي الموجود بها، وهذا ما يقع على عاتق كل الدول الأطراف، ومن ناحية أخرى يؤكد ان هناك تنسيق واضح في تدخل عمل السلطة في حالة ابرامها لعقود أنشطة التعدين في المنطقة مع المتعاقدين.

تأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على الأشياء الأثرية والتاريخية عند إجراء أي نشاط في المنطقة مع إيلاء الحقوق التفضيلية لبلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي، أو لدولة المنشأ التاريخي والثقافي الموثور عليه في المنطقة، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية من خلال نص المادة 149 من الفرع الثاني من الجزء الحادي عشر²¹.

الخاتمة

يتواجد التراث الثقافي المغمور بالمياه على بعد مئات الأمتار نحو أعماق البحار والمحيطات، يتشكل التراث الثقافي من السفن التي بات حطامها قابلاً في قاع المحيطات والبحار مشكلاً مصدراً هاماً للمعلومات التاريخية. وتُصنّف أطلال المدن والموانئ التي غمرتها المياه وحطام السفن التي غرقت على أنها من التراث الثقافي المغمور بالمياه الذي تحميه اتفاقية اليونسكو لعام 2001. وتجسد جميعها إراثاً عظيماً يكتنز الكثير من الإمكانات التي لم تستغل بعد في مجال البحوث والتعليم والسياحة وتشكل أيضاً مستودعاً للمعلومات من العصور الماضية وتعطينا لمحة عن طبيعة الحياة في اللحظة التي غرقت فيها سفينة معينة أو غمرت فيها المياه ميناءً محدداً. وتتعرض هذه المواقع التي تتمتع بقيمة علمية هائلة اليوم لتهديد كبير سببه العمليات المكثفة للبحث عن الكنوز والنشاط الصناعي الذي يضر بها. وتؤدي هذه العمليات والأنشطة إلى تدمير عدد من هذه المواقع بصفة يومية.

تطرح إشكالية وجود هذا التراث الثقافي المغمور بالمياه في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية عدة نقاط لمناقشة المسائل المتعلقة بالبيئة البحرية والنظم الأيكولوجية في المنطقة، وكذلك التنوع البيولوجي في هذه المناطق البحرية التي تعتبر تراث مشترك للإنسانية جمعاء، الأمر الذي يجعل من هذه المسائل أكثر تعقيداً بسبب حساسية هذه المناطق البحرية وما تحتويه من موارد هائلة تشكل أضعاف مضاعفة مقارنة مع الموارد المتواجدة على اليابسة، ما يمنح سبل التطور الاقتصادي والتجاري للدول، لكن الإشكال يثور حول تنظيم هذه المسألة التي خولها القانون الدولي للبحار للهيئة الدولية وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والتي تعمل من خلال المهام المنوطة بها، والتي منحها هذا الاختصاص إتفاقية قانون البحار لعام 1982 وفقاً للجزء الحادي عشر منها، وأيضاً حسب ما نص عليه إتفاقها التنفيذي لعام 1994.

أدرجت أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار عدة قرارات تضمنت نصوص قانونية حول الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه، وضرورة حمايته من أنشطة التنقيب والإستكشاف والإستغلال المقامة في المنطقة. ولا يتوقف الموضوع على مسألة الحفاظ فقط على التراث الثقافي المغمور بالمياه الموثور عليه في المنطقة الدولية، لكن المسألة تتعدى إلى حماية البحار والمحيطات وفق ما جاء في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة المتعلق بالتنمية المستدامة، وما أسفرت عليه نتائج المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة (ريو +20) لعام 2015، من خلال إدراج إستراتيجية الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وأهدافها (17) المشكلة وحدة مترابطة فيما بينها.

من هذا المنظور يكون التساؤل حول الأخطار المحدقة بهذا التراث الثقافي الذي يعد ماضي الشعوب ومستقبل الأجيال القادمة، فمعرفة جبر الأضرار المتعلقة بهذا التراث العظيم يقودنا إلى البحث في مسألة قانونية جد شائكة تدور حول ترتيب

المسؤولية الدولية في حالة الإخلال بالإلتزامات الواقعة على عاتق الأطراف المتسببة في إحداث الضرر اللاحق، لاسيما ونحن بصدد التراث الثقافي المغمور بالمياه والمعثور عليه في المنطقة باعتبارها مناطق بحرية لا تخضع لسيادة أي دولة في حين أن المجتمع الدولي وجميع القوانين الدولية ذات الصلة تحظر المساس به.

من هذا المبدأ تكون حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه مسألة تحظى بإهتمام دولي كبير يبنى أساسه على تضافر الجهود الدولية على صعيد جميع المجالات ذات الصلة، ما يجعلنا نتطلع إلى سبل حماية أكثر فاعلية مقارنة مع المستجدات الحديثة التي تشهدها الساحة الدولية.

5. قائمة المراجع:

1. الكتب :

- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
- عبد العزيز العشراوي، المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.
- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

2. البحوث الجامعية :

- جمعة حشود شباط: حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003.
- خيارى عبد الرحيم: حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1996.
- ذواذي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.
- محمد السعيد الدقاق، المصدر السابق. وسامي أحمد عابدين، مبدأ (التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1985.

3. المقال المنشور:

- عبد الله حسون محمد، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة دياي، العدد 67، 2015.
- العيد جباري، التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار، بين ثورية المفهوم وردة التطبيق. مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، المجلد 12 (العدد 1)، 2021، (136_150).

4. الوثائق:

- جاءت الاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 إثر انعقاد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة-يونسكو، في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2001، في دورته الحادية والثلاثين.
- معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1994.
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1966.

5. منشورات المؤسسة:

- صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط1، منشورات جامعة قاز يونس، بن غازي، 1996، ص 224.

6. القرارات

- منظمة الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (القرار 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966).

- السلطة الدولية لقاع البحار، تقرير رقم: A/ ISBA/19/2 مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حول حالة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة، مجموعة منتقاة من قرارات ووثائق الدورة التاسعة عشر، المؤرخ في 2013/05/22.

7. الانترنت :

- بيليانا سيسين-سين، الهدف 14-حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على الرابط الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، أطلع عليه بتاريخ 2022/11/05 على الساعة 16:05:

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/2029>

- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط الإلكتروني أطلع عليه بتاريخ

<https://uncitral.un.org/ar/about/sdg> :22:01 على الساعة 2022/11/04

8. مراجع باللغة الأجنبية

- Attila Tamiza ; Eduardo de Arechogor: **la responsabilité internationale de l'état , in mélange le droit internationale, bilan et prospective**. Pedone Paris.1991.
- "exploration" la recherche 'faisant l'objet de droits exclusifs de gisements de nodules polymétalliques dans la Zone 'l'analyse de ces gisements 'la conception 'la fabrication et l'essai des procédés et du matériel de collecte 'des installations de traitement et des systèmes de transport, et l'établissement d'études des facteurs environnementaux, techniques, économiques, commerciaux et autres à prendre en considération dans l'exploitation. Pour plus des renseignements voir ; Autorité Internationale Des Fonds Marins, Conseil, ISBA/4/C/4/Rev.1,op.cit.p2-3

- International Council on Monuments and Sites ,The ICOMOS International Committee on the Underwater Cultural Heritage (ICUCH), Underwater Cultural Heritage Webinar Chain: No. 1, Sur le site électronique le 05/11/2022 à 16:26:
<https://icuch.icomos.org/?fbclid=IwAR0gG4-YcljP48zehzsXlkK9sOaqps0ZqPv9nE56k0qmxPwCsYOKTvuNb8>
- Peter B. Campbell, **Préserver l'histoire sous-marine**, Communauté de Sécurité, Numéro 2/2016 Sur le site électronique le 05/11/2022 à 15 :53.<https://www.osce.org/fr/magazine/291876>
- Miguel De Serpa Soares, **La réalisation de l'ODD 14 : Le rôle de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer**, sur le site officiel de nations unies le 04 /11/2022à 21 :46 .
<https://www.un.org/fr/chronicle/article/la-realisation-de-lodd-14-le-role-de-la-convention-des-nations-unies-sur-le-droit-de-la-mer>
- Luc Cuyvers, - **Deep seabed mining**, A rising environmental challenge, IUCN (International Union for Conservation of Nature Gland, Switzerland: IUCN and Gallifrey Foundation, 2018, p23.
- International Institute for Sustainable Development (IISD) Reporting Services, Meeting Coverage, provided web coverage from the side event on the Twenty-five Years of ISA's Contribution to **Deep-Sea Marine Scientific Research and the UN Decade of Ocean Science for Sustainable Development (2021-2030)**, on the site: <https://enb.iisd.org/events/twenty-five-years-isas-contribution-deep-sea-marine-scientific-research-and-un-decade-1.at> 04 /11/2022 à 00:16.

1 - المادة الأولى من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، المرجع السابق.

أدرجت المادة الأولى من الاتفاقية أمثلة عن التراث الثقافي المغمور والأشياء التي تخرج عن اعتبارها تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه كما يلي:

أ- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

ب- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي.

ج- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

د- لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

هـ- لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2 - جمعة حشود شباط: حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص. 155_156

3 - جاءت الاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 إثر انعقاد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة-يونسكو-، في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2001، في دورته الحادية والثلاثين.

4-Attila Tamiza ; Eduardo de Arechogor: la responsabilité internationale de l'état , in mélange le droit internationale, bilan et prospective. Pedone Paris.1991.p.132.

5_ المادة 19، التعاون وتبادل المعلومات، إتفاقية عام 2001، المرجع السابق.

أ -تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه بمقتضى هذه الاتفاقية، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور.

ب -تتعهد كل دولة طرف، في حدود ما تسمح به أغراض هذه الاتفاقية، بتبادل ما لديها من المعلومات بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، باكتشاف التراث، وتحديد موقعه، والتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث.

ج -يجب أن تبقى المعلومات الخاصة باكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه أو بمكان وجوده، والتي تتبادلها الدول الأطراف فيما بينها أو تتبادلها اليونسكو والدول الأطراف، قيد السرية، في حدود تشريعاتها الوطنية، ومخصصة حصراً للسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطراً أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه.

د -تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشالها بالمخالفة لهذه الاتفاقية أو انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك.

_للمزيد من المعلومات الرجوع: عبد العزيز العشراوي، المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.ص.76.

6 _ ذوايدي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دولياً، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص، 104
7 _ دخلت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1994، وهي إتفاقية دولية توفر إطار قانوني متكامل لألية الإنتفاع بمياه البحار والمحيطات في العالم، وهي تضمن الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية وكذلك الإنتفاع العادل لتلك الموارد. كما تعالج المعاهدة المسائل المتعلقة بسيادة الدول على البحار والمحيطات وحق الإنتفاع في المناطق البحرية والحقوق المتعلقة بالملاحة. في 10 يناير 2014، كان عدد الدول المصدقة على المعاهدة والمنضمة إليها هو 166 دولة. يمكن قراءة المعاهدة والحصول على المعلومات المتعلقة بالدول الأعضاء من خلال قسم شئون المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة.

للمزيد من المعلومات: محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 137.

8 _ أنظر الفقرة 4 من المادة 25، المتعلقة بتسوية المنازعات، من إتفاقية عام 2001، المرجع السابق.

9_ Peter B. Campbell , Préserver l'histoire sous-marine, Communauté de Sécurité, Numéro 2/2016

Sur le site électronique le 05/11/2022 à 15 :53.

<https://www.osce.org/fr/magazine/291876>

10_ Miguel De Serpa Soares, La réalisation de l'ODD 14 : Le rôle de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, sur le site officiel de nations unies le 04 /11/2022à 21 :46 .

<https://www.un.org/fr/chronicle/article/la-realisation-de-lodd-14-le-role-de-la-convention-des-nations-unies-sur-le-droit-de-la-mer>

11 _ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط الإلكتروني أطلع عليه بتاريخ 2022/11/04 على الساعة

<https://uncitral.un.org/ar/about/sdg:22:01>

"تدعم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أهداف التنمية المستدامة (ODS) وقد أعربت الدول في خطة عمل أديس أبابا عن تأييدها "للجهود والمبادرات التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان".

وتواصل مساهمة الأونسيترال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على عدة جبهات وتتطرق لعدد من المجالات المختلفة والمتراصة. ولا تضم هذه الصفحة إلا الأهداف والغايات الأكثر صلة بعملها مع توضيح الكيفية التي تسهم بها في تحقيق تلك الأهداف والغايات. اختر هدفاً للحصول على المزيد من المعلومات حول دور الأونسيترال في تعزيز ذلك الهدف والغايات المختارة.

12 _ نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ، ص، 95.

أنظر كذلك: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص، 89.

13 _ بيليانا سيسين-سين، الهدف 14-حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على الرابط الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، أطلع عليه بتاريخ 2022/11/05 على الساعة 16:05:

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/2029>

14 _ Luc Cuyvers, - Deep seabed mining, A rising environmental challenge, IUCN (International Union for Conservation of Nature Gland, Switzerland: IUCN and Gallifrey Foundation, 2018, p23.

15_ International Institute for Sustainable Development (IISD) Reporting Services, Meeting Coverage, provided web coverage from the side event on the Twenty-five Years of ISA's Contribution to Deep-Sea Marine Scientific Research and the UN Decade of Ocean Science for Sustainable Development (2021-2030).on the site: <https://enb.iisd.org/events/twenty-five-years-isas-contribution-deep-sea-marine-scientific-research-and-un-decade-1.at> 04 /11/2022 à 00:16.

16_ "exploration" la recherche «faisant l'objet de droits exclusifs de gisements de nodules polymétalliques dans la Zone, l'analyse de ces gisements, la conception, la fabrication et l'essai des procédés et du matériel de collecte, des installations de traitement et des systèmes de transport, et l'établissement d'études des facteurs environnementaux, techniques, économiques, commerciaux et autres à prendre en considération dans l'exploitation. Pour plus des renseignements voir ; Autorité Internationale Des Fonds Marins, Conseil, ISBA/4/C/4/Rev.1,op.cit.p2-3

17 _ السلطة الدولية لقاع البحار، مجموعة منتقاة من قرارات ووثائق الدورة التاسعة عشر، تقرير رقم: A/ ISBA/19/2 مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حول حالة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة المؤرخ في 2013/05/22 ص 19.

18 _ محمد السعيد الدقاق، المصدر السابق. وسامي أحمد عابدين، مبدأ (التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1985. ص 78.

19_ International Council on Monuments and Sites ,The ICOMOS International Committee on the Underwater Cultural Heritage (ICUCH), Underwater Cultural Heritage Webinar Chain: No. 1, Sur le site électronique le 05/11/2022 à 16:26:

<https://icuch.icomos.org/?fbclid=IwAR0gG4-YcljP48zehzsXlkK9s-Oaqps0ZqPv9nE56k0qmxPwCsYOKTvuNb8>

20 _ خيارى عبد الرحيم: حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء حكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1996، ص 133.

21 _ أنظر نص المادة 149 من الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.